

المُغْنِي فِي الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ نَفَقَاتِ الزَّوْجَةِ

دراسة فقهية قانونية تطبيقية لدى
المحاكم الشرعية مدعمة بأحكام
محكمتي: الاستئناف والعليا الشرعية

- ماهية النفقة ومشروعيتها.
- دعوى زيادة وتخفيض نفقة زوجة.
- دعاوى نفقة الحمل والولادة والعلاج.
- دعوى أجرة الحضنة والمسكن.
- دعوى الإكساء وتنفيذ دعوى النفقة.
- الطعن بالاستئناف والشرعية العليا.
- الدفع الشرعية العامة والخاصة.
- الإثبات وقواعد ترجيح البيانات.
- الإخبار وشروط صحته.
- نماذج مجازة قضائية صورية.
- دعوى نفقة العدة.
- رسوم دعاوى النفقات الشرعية.



المُغْنِي فِي الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ

نَفَقَاتِ الزَّوْجَةِ

دراسة فقهية قانونية تطبيقية لدى

المحاكم الشرعية مدعمة بأحكام

محكمتي: الاستئناف والعليا الشرعية

347, 56505

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2025/3/1728)

المؤلف: حمزة خليل القيسي

الكتاب: المغني في القضاء الشرعي - نفقات الزوجة

الواصفات: إجراءات المحاكم - المحاكم الشرعية - الدعاوى

قانون الأحوال الشخصية - النفقة - الفقه الإسلامي - الأردن

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-329-1

الطبعة الأولى 2025 م - 1446 هـ

جميع الحقوق محفوظة © Copyright All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

المُغْنِي فِي الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ نَفَقَاتِ الزَّوْجَةِ

دراسة فقهية قانونية تطبيقية لدى
المحاكم الشرعية مدعمة بأحكام
محكمتي: الاستئناف والعليا الشرعية

- ماهية النفقة ومشروعيتها.
- دعوى زيادة وتخفيض نفقة زوجة.
- دعوى نفقة الحمل والولادة والعلاج.
- دعوى أجرة الحضنة والمسكن.
- دعوى الإكساء وتنفيذ دعوى النفقة.
- الطعن بالاستئناف والشرعية العليا.
- الدفع الشرعية العامة والخاصة.
- الإثبات وقواعد ترجيح البينات.
- الأخبار وشروط صحته.
- نماذج مجازة قضائية صورية.
- دعوى نفقة العدة.
- رسوم دعاوى النفقات الشرعية.

المحامي

حمزة خليل القيسي
ماجستير في القانون الخاص
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

دار الثقافة

للشؤون والتوزيع

1446هـ - 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ".

رواه مسلم.

الإهداء

الحمد لله الذي قدرني على إنجاز هذا العمل المتواضع الخالص لوجه الله تعالى
وأهديه:

- إلى والدي المكرّم الدكتور خليل القيسي، ووالدتي الغالية حفظهما الله من كل مكروه...
- إلى شقيقي إبراهيم وقاسم وشقيقي رفع الله قدرهم وحماهم...
- إلى الأستاذ المحامي عاصم سليمان الحمادين والأستاذ إبراهيم ياسر الحجاج...
- إلى رفاقي المحامين الشرعيين الأعزاء...
- إلى كل من ساندني وقوى عزيمتي في إنتاج هذا الكتاب...
- إلى كل طالب علم يسعى لإرساء الحق...
- أهديكم هذا العمل، وأسأل الله أن يكون في ميزان حسناتنا.

الفهرس

15	تقديم
17	تمهيد

الفصل الأول

ماهية نفقة الزوجة ومشروعيتها

24	المبحث الأول: النطاق القانوني لاستحقاق الزوجة للنفقة
24	المطلب الأول: الشروط القانونية لاستحقاق الزوجة للنفقة
28	المطلب الثاني: إثبات الزوجية والتثبت من صحتها
29	المطلب الثالث: الامتناع أو التقصير من الزوج
30	المطلب الرابع: مشتملات نفقة الزوجة
31	المطلب الخامس: ميعاد الوفاء بنفقة الزوجة المفروضة بحكم القاضي
32	المطلب السادس: أسس تقدير النفقة المفروضة للزوجة
33	المطلب السابع: نفقة الزوجة السابقة على حكم القاضي
33	المطلب الثامن: نفقة الزوجة من زوجها الغائب
36	المطلب التاسع: إجراءات تسجيل دعوى نفقة الزوجة
39	المطلب العاشر: محاكاة دعوى نفقة الزوجة بالصورة الوجيهة
46	المطلب الحادي عشر: دعوى زيادة نفقة زوجة
55	المطلب الثاني عشر: دعوى تخفيض نفقة زوجة
59	المطلب الثالث عشر: دعوى قطع نفقة زوجة
62	المبحث الثاني: دعوى نفقة الحمل
62	المطلب الأول: التأصيل الشرعي لدعوى نفقة الحمل
62	المطلب الثاني: شروط إقامة دعوى نفقة الحمل
65	المطلب الثالث: المجازاة القضائية لدعوى نفقة الحمل
68	المبحث الثالث: دعوى نفقة ولادة

المطلب الأول: ماهية دعوى نفقة الولادة.....	68
المطلب الثاني: المجارة القضائية في المحاكمة الواجهية لدعوى نفقة الولادة.....	69
المبحث الرابع: دعوى أجرة الرضاعة.....	75
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لدعوى أجرة الرضاعة.....	75
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لدعوى أجرة الرضاعة.....	75
المطلب الثالث: التقاضي في دعوى أجرة الرضاعة.....	76
المطلب الرابع: المحاكاة القضائية لدعوى أجرة الرضاعة.....	78
المبحث الخامس: دعوى نفقة العدة.....	85
المطلب الأول: مفهوم نفقة العدة لغة واصلاحاً.....	85
المطلب الثاني: شروط العدة الشرعية.....	86
المطلب الثالث: المجارة القضائية في المحاكمة الواجهية لدعوى نفقة العدة.....	88
المطلب الرابع: الطعن بقرار المحكمة الابتدائية في نفقة العدة.....	90
المبحث السادس: دعوى طلب مصاريف ونفقات علاج زوجة.....	92
المطلب الأول: ماهية نفقات وأجور معالجة الزوجة.....	92
المطلب الثاني: المحاكاة القضائية لدعوى نفقة علاج الزوجة.....	93
المطلب الثالث: أسس تقدير نفقات العلاج.....	94
المطلب الرابع: شروط إضافية لصحة الإخبار تختص بنفقة العلاج.....	95
المطلب الخامس: توضيح نفقة العلاج.....	96
المبحث السابع: دعوى طلب نفقة وأجرة مسكن.....	100
المطلب الأول: التنظيم القانوني لدعوى نفقة المسكن.....	100
المطلب الثاني: شروط استحقاق الزوجة لنفقة المسكن.....	100
المطلب الثالث: المجارة القضائية في المحاكمة الواجهية لدعوى نفقة المسكن.....	102
المبحث الثامن: دعوى قطع أجرة مسكن.....	106
المطلب الأول: شروط دعوى قطع أجرة المسكن.....	106

المطلب الثاني: المجارة القضائية لدعوى قطع أجرة مسكن.....	107
المبحث التاسع: دعوى إكساء حكم النفقة الصادر من محكمة أجنبية الصيغة التنفيذية.....	109
المطلب الأول: التنظيم القانوني لدعوى إكساء الحكم الأجنبي.....	109
المطلب الثاني: المجارة القضائية في المحاكمة الجاهية لدعوى إكساء حكم أجنبي.....	113
المبحث العاشر: دعاوى النفقة معجلة التنفيذ.....	115
المطلب الأول: التنظيم القانوني لطلب الزوجة معجل التنفيذ.....	115
المطلب الثاني: آثار الموافقة على طلب معجل التنفيذ.....	120

الفصل الثاني

الدفع القانونية في دعوى نفقة الزوجة

المبحث الأول: الدفع بعدم صحة الخصومة أو انتفاءها.....	133
المطلب الأول: الوكالة.....	133
المطلب الثاني: أهلية التقاضي.....	144
المطلب الثالث: المصلحة والصفة في المنازعة القضائية.....	147
المطلب الرابع: الاجتهاد القضائي في مسائل صحة الخصومة ومدى توافرها.....	148
المبحث الثاني: الدفع بعدم الاختصاص.....	152
المطلب الأول: عدم صلاحية المحكمة مكانياً "عدم الاختصاص المحلي".....	152
المطلب الثاني: أحكام الدفع بمخالفة الاختصاص المكاني.....	153
المطلب الثالث: توضيح الدفع بعدم الاختصاص المكاني.....	154
المبحث الثالث: الدفع في بطلان التبليغات.....	164
المطلب الأول: ماهية التبليغ القضائي وصوره.....	164
المطلب الثاني: أحكام تبليغ المدعى عليه.....	167
المبحث الرابع: دفع الاعتراض على الصلاحية الشخصية.....	177

الفصل الثالث

الدفع الموضوعية

المبحث الأول: الدفع بفساد العقد في دعوى نفقة الزوجة.....	182
المطلب الأول: الفساد لغة واصطلاحاً.....	182
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعقد الزواج الفاسد.....	183
المطلب الثالث: أحكام الدفع بفساد عقد الزواج.....	186
المبحث الثاني: دفع بالقضية المقضية.....	189
المطلب الأول: ماهية الدفع بالقضية المقضية والتنظيم القانوني له.....	189
المطلب الثاني: تطبيق دفع القضية المقضية في دعوى نفقة الزوجة.....	191
المطلب الثالث: أثر دفع القضية المقضية على حكم القاضي.....	194
المبحث الثالث: الدفع بنشوز الزوجة.....	196
المطلب الأول: مفهوم نشوز الزوجة.....	196
المطلب الثاني: المحاكاة القضائية لدفع النشوز في ظل دعوى النفقة.....	197
المبحث الرابع: الإنفاق المباشر على الزوجة.....	208
المطلب الأول: شروط صحة الدفع.....	208
المطلب الثاني: أثر الدفع بالإنفاق المباشر على الإخبار الشرعي في دعوى النفقة.....	209
المبحث الخامس: الدفع بالإعسار.....	214
المطلب الأول: مفهوم الإعسار.....	214
المطلب الثاني: المجارة القضائية لدفع الإعسار في دعوى نفقة زوجة.....	215
المطلب الثالث: التفرقة بين الإعسار الدائم والإعسار المؤقت.....	216
المطلب الرابع: أسس تقدير نفقة الزوجة.....	216
المطلب الخامس: الاستدانة من صندوق تسليف النفقة.....	217
المبحث السادس: الدفع بالإعسار الطارئ.....	219
المطلب الأول: مفهوم الإعسار الطارئ.....	219
المطلب الثاني: المجارة القضائية للإعسار الطارئ في دعوى نفقة الزوجة.....	220
المبحث السابع: دفع الردة.....	227

المطلب الأول: ماهية الردة.....	227
المطلب الثاني: وسائل إثبات دعوى الردة.....	228
المبحث الثامن: الدفع بسجن الزوجة وحبسها.....	231
المطلب الأول: التنظيم القانوني للدفع بسجن الزوجة.....	231
المطلب الثاني: مفهوم السجن وأثره.....	231
المطلب الثالث: نفقة المرأة السجينة.....	232
المطلب الرابع: أحكام دعوى نفقة السجينة (المحبوسة).....	234
المطلب الخامس: شروط صحة الدفع بسجن الزوجة.....	234
المبحث التاسع: دفع الزوجة المفصولة.....	238
المطلب الأول: التطبيق العملي للدفع.....	238
المطلب الثاني: الدفع التي تدفع بها الزوجة الدفع الذي أثاره الزوج بأنها مفصولة.....	238
المبحث العاشر: دفع سفر الزوجة.....	240
المبحث الحادي عشر: الدفع بعمل الزوجة.....	241
المبحث الثاني عشر: دفع الفرقة الزوجية.....	244

الفصل الرابع

الإثبات ووسائله في دعوى نفقة زوجة

المبحث الأول: قواعد ترجيح البيانات في دعوى نفقة الزوجة.....	248
المبحث الثاني: الإخبار الشرعي في دعوى النفقة الزوجية.....	251

الفصل الخامس

الاعتراض والطعن على حكم نفقة الزوجة

المبحث الأول: الاعتراض على الأحكام الغيابية.....	270
المطلب الأول: التنظيم القانوني للاعتراض.....	270
المطلب الثاني: أثر الاعتراض على تنفيذ الحكم.....	273

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية في دعوى نفقة الزوجة.....	279
المبحث الثالث: الطعن لدى المحكمة الشرعية العليا.....	294
المبحث الرابع: مبادئ المحكمة العليا الشرعية في دعوى نفقة الزوجة.....	304

الفصل السادس

التنفيذ

تنفيذ الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن المحكمة الشرعية والتي موضوعها

نفقة الزوجة

التنفيذ.....	319
--------------	-----

المراجع.....	333
--------------	-----

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد: لا شك أن محتوى هذا الكتاب هو خلاصة واعية لفكر المؤلف المتمتع برؤية ثاقبة وذهن متقد وذكاء متميز، فكاتبنا الأستاذ المحامي حمزة القيسي ومن خلال دراسته لقانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون أصول المحاكمات الشرعية وكتب الفقه المتعددة، واطلاعه على القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية، تبلور في وجدانه أن قضايا النفقة هي من القضايا الهامة على مستوى العائلة والمجتمع، والأكثر شيوعاً؛ حيث أنها تتعلق بحقوق الزوجة المالية، فلا بد من إعطائها الاهتمام الكافي.

وانطلاقاً من أن رسالة المحاماة رسالة سامية وهي ركن من أركان إحقاق الحق؛ ولذا انبرى كاتبنا الكتابة في هذا الموضوع الهام، فقد احتوى هذا الكتاب على مواضيع شتى تتعلق بنفقات الزوجة والدفع الخاصة بها والتطبيق العملي لها في المحاكم الشرعية؛ حيث أن هذا الكتاب احتوى على كافة التفاصيل المتعلقة بإقامة دعوة النفقة واللوائح الخاصة بها، وتعرض كذلك لتسجيل الدعاوى حتى الانتهاء وإصدار الحكم فيها، فيعتبر الكتاب مرجعاً لطلاب العلم والمحامين المتدربين منهم والمزاويلين ولكل باحث في هذا المجال وقبل أن أشرع بكتاب هذا التقديم فقد قرأت الكتابة قراءة متأنية واعية.

وعلى الرغم من كثرة الكتب التي تحدثت عن ذات المفهوم والسياق إلا أن هذا الكتاب يعد تجربة غنية من الناحية العلمية والتطبيقية مدعماً بكافة التفاصيل الإجرائية التي لا غنى عنها ولكل العاملين في مجال المحاماة الشرعية، وقد استغرق هذا الكتاب عامين من الجهد والعمل المتواصلين لدمج العلم والعمل في آن واحد، وقد استخدم الكاتب لغة سهلة وعبارات بسيطة ولم يجنح للسرد الممل ليكون هذا العمل نافعاً ووعوياً لطلاب العلم، ولعلني أجد أن أفكار الكاتب تدافعت في حماس كي تعانق مداد القلم لتعبر عن المواضيع المطروقة في الكتاب من تنوع وتعدد وطريقة طرح، فكانت كالشجرة المثمرة، أغصانها وارفة، وثمارها طيبة الطعم والمذاق.

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا،
وأسأله أن يوفق مؤلف هذا الكتاب في حياته العلمية والعملية، وأن يسدد على طريق
الخير خطاه وأن يكون هذا الكتاب هو البداية لعمل أكبر وأضخم ومزيداً من الإنتاج
العلمي.

الدكتور المحامي
خليل القيسي

تهيد

تقوم الزوجية الصحيحة من خلال انعقاد عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشرائط محققاً ومنتجاً لآثاره الشرعية، ومن هذه الآثار وجوب النفقة الزوجية، وهي أن ينفق الزوج على زوجته ما يكفيها وذلك لتعلقه باعتبارات القوامة التي بينها الله عز وجل بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (آية 34: سورة النساء)؛ وحيث إن أولى الإنفاق هو إنفاق الرجل على أهل بيته، ويتخلفه قد جعل الشارع الحق للزوجة بالحصول على النفقة التي تكفيها لتشمل كافة أمورها الشخصية، وتغطي احتياجاتها اليومية من طعام، شراب، كسوة، ومستلزمات شخصية، فأقر الإسلام لها هذا الحق بالحصول عليه من زوجها متى ما عقد زواجهما عقداً صحيحاً؛ لكونها كما سبق الذكر أثر من آثاره.

ونشير إلى أن المدة التي تسبق عقد الزواج كفترة الخطبة وما قبلها لا تلزم الخاطب لعدم قيام الزوجية ويلزم بها وليها، وكل هذا يأتي من باب المكانة التي حظيت بها المرأة والإحاطة بها بمختلف مراحل حياتها من ولادتها في كنف والدها إلى أن تنتقل إلى بيت زوجها، بالإضافة لباقي حقوقها الشرعية.

وسنولي الاهتمام في هذا الكتاب على نفقات الزوجة المسلمة وبيانها من منظور فقهي قانوني وقضائي.

مفهوم النفقة في اللغة والاصطلاح:

النفقة لغة: أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستتفقه: أذهب به.

والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق.

حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم، بالكسر، إذا نفدت وفنيت.

والنفاق، بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقاً أي نفد، وقد

أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق أي كثير النفقة.

والنفقة: ما أنفقت، واستتفقت على العيال وعلى نفسك. التهذيب: الليث نفق

السعر «5». ينفق نفوقاً إذا كثر مشروعه، وأنفق الرجل إنفاقاً إذا وجد نفاقاً لمتاعه.

وفي مثل من أمثالهم: من باع عرضه أنفق أي من شاتم الناس شتم، ومعناه أنه يجد

نفاقاً بعرضه ينال منه النِّفَقَةُ: اسمٌ من الإنفاق، والنِّفَقَةُ ما يُنْفَقُ من الدِّراهم ونحوها، والنِّفَقَةُ الزَّادُ، والنِّفَقَةُ ما يُفْرَضُ للزوجة على زوجها من مالٍ للطَّعام والكساء والسُّكنى والحضانة ونحوها. والجمع: نَفَقَاتٌ، ونِفَاقٌ⁽¹⁾.
أنفق - الرجل افتقر وذهب ماله وأنفق من الدراهم⁽²⁾.

النفقة اصطلاحاً: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

والمراد بنفقة الزوجة: كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدام وكل ما تحتاج إليه من فرش وغطاء، حسبما تعارف أهل كل زمان ومكان. ويقول صاحب المغني المحتاج: والحقوق الواجبة للزوجة سبعة: الطعام، الإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخدام إن كانت ممن تخدم⁽³⁾.

ونقول في ذلك بأن نفقة الزوجة وتعرف بأنها مبلغ من المال يخرج به الزوج لزوجته من الزواج الصحيح ولو كانت موسرة رضاء أو قضاء على ألا تقل عن حد كفايتها حسب حال الزوج، وتشمل الكسوة والملبس والمشرب والمأكل.

مشروعية النفقة في الكتاب والسنة وأدلة وجوبها:

في القرآن الكريم:

- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

- ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب - فصل النون، باب القاف ص 358.

(2) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ص 280.

(3) ص 202، كتاب فقه النكاح والفرائض، النفقة تعريفها وسبب وجوبها ودليله، المكتبة الشاملة الرابط:

<https://shamela.ws/book/8640/219#p8>.

(4) سورة البقرة الآية (195).

(5) سورة المنافقون الآية (10).

أدلة وجوب الإنفاق على الزوجة تحديداً:

- ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١).
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي عَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...﴾ (٢).
- ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ (٣).

وفي السنة النبوية:

- قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٤) رواه ابن جرير الطبري، في تفسير الطبري.
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ) (٥).

وفي الإجماع:

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن (٦)، وقد انعقد إجماع علماء الأمة على وجوب النفقة للزوجة منذ عهد الرسول ﷺ.

(١) سورة الطلاق الآية (٧).

(٢) سورة الاحزاب الآية (٥٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٤) جامع البيان عن تأويل آية القرآن، بالأمام أبو جعفر الطبري، دار الكتب العلمية.

(٥) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

(٦) الإجماع في الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة، الإسكندرية ص ٧٨.

تهديد

وسنبين في المبحث الأول نفقة الزوجة تفصيلاً، من حيث المفاهيم والمحاسبة القضائية لهذه الدعوى مبيناً فيها أحوال الاستحقاق وإجراءات التقاضي من قيدها لدى المحكمة المختصة لحين صدور حكم قضائي.